مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISNN 2253-0266
المجلد (15) العدد (2) سبتمبر2026: ص-ص 464 - 486 e-ISSN 2600-6219

الآليات القانونية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الافتراضية وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء القانون رقم 25-10

مريم عراب*
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

تاريخ الاستلام 07-03-2026 تاريخ القبول 27-06-2026 تاريخ النشر 20-09-2026

الملخص:

إن موضوع جريمة تبييض الأموال فرض نفسه على فكر مختلف دول العالم، وأخذ حيزا كبير من اهتمام فقهاء القانون، لما شكلته هذه الجريمة من خطر وتهديد لأمن واستقرار الدول والمجتمعات. وإن لنظام مجهولية المعاملات الالكترونية التي تبنى عليها العملات الافتراضية والذي يسمح بعدم الكشف عن هوية المتعاملين بها، تسهل تسوية مختلف المعاملات غير الشرعية الناتجة عن الأنشطة الاجرامية كتجارة المخدرات والأسلحة، واستعمالها في تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال للخارج، وقابلية تحويلها إلى عملات أجنبية كاليورو والدولار، يجعل منها وسيلة فعالة لتمويل الجماعات الإرهابية، بالرغم من أنها من الوسائل الحديثة للتداول المالي.

ورغم أن موقف الدول قد تباين حول التعامل بهذه العملات الافتراضية، إلا أن موقف المشرع كان صريحا وواضحا إزاءها بسبب الانتشار الواسع لها، والاشتباه بارتباطها بالأنشطة الإجرامية، فحضر جميع أوجه التعامل بها بموجب القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ما يفسر صرامة السياسة التشريعية، وتماشيا مع المعايير الدولية بموجب القانون السالف الذكر، قام المشرع الجزائري بتعزيز دور اللجنة الوطنية لفهم وتقييم مخاطر تبييض الأموال بالاعتماد على الإستراتيجية الوطنية لمواجهتها، كما عزز دور سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مواجهة مخاطر تبييض الأموال، وعليه، فإننا من خلال هذه الدراسة حاولنا ابراز أهم ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 25-10من تعديلات مستحدثة تتماشى والتطور الحاصل في المجال الرقمي بتجريم التعامل بالعملات الافتراضية، وتبني سياسة الوقاية بالاعتماد على آليات صارمة للتصدي لجريمة تبييض الأموال، بتعزيز التدابير الوطنية وتدعيم الأليات المؤسساتية. كاللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى توسيع المشرع من دور القطاع الخاص بزيادة مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية والمهن الحرة والجمعيات غير الربحية .

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ العملات الافتراضية؛ الجريمة؛ القانون رقم 25-10؛ البنوك.

* المؤلف المُراسل.

©**عراب مريم** – رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنَّف 4.0 دولي(CC BY 4.0)

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 464 - 486

Legal Mechanisms to Counter the Crime of Dealing in Virtual Currencies and the Crime of Money Laundering and Terrorist Financing under Law No. 25-10

Abstract:

The issue of money laundering has imposed itself on the thinking of various countries around the world and has occupied a significant portion of the attention of legal scholars, due to the danger and threat this crime poses to the security and stability of states and societies. The anonymity system of electronic transactions upon which virtual currencies are based, which allows for the non-disclosure of the identity of their users, facilitates the settlement of various illegal transactions resulting from criminal activities such as drug and arms trafficking, and their use in money laundering and the smuggling of capital abroad, as well as their convertibility into foreign currencies such as the euro and the dollar, making them an effective means for financing terrorist groups, despite being one of the modern means of financial exchange.

Although the positions of states have varied regarding dealing with these virtual currencies, the position of the legislator was explicit and clear regarding them due to their widespread dissemination and the suspicion of their connection to criminal activities. Thus, all forms of dealing with them were prohibited under Law No. 25-10 amending and supplementing Law No. 05-01 relating to the prevention of money laundering and terrorist financing, which explains the strictness of the legislative policy. In line with international standards under the aforementioned law, the Algerian legislator strengthened the role of the National Committee for Understanding and Assessing Money Laundering Risks by relying on the national strategy to counter them. It also strengthened the role of regulatory, control, and supervisory authorities in confronting money laundering risks. Accordingly, through this study, we have attempted to highlight the most important amendments introduced by the Algerian legislator in Law No. 25-10 that are in line with the development occurring in the digital field, by criminalizing dealing with virtual currencies and adopting a prevention policy based on strict mechanisms to counter the crime of money laundering, by strengthening national measures and supporting institutional mechanisms, such as the National Committee for Assessing the Risks of Money Laundering, Terrorist Financing, and the Financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, in addition to the legislator's expansion of the role of the private sector by increasing the responsibility of banks, financial institutions, liberal professions, and non-profit associations.

Keywords: *Money laundering; Virtual currencies; Crime; Law No. 25-10; Banks.*

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المعقدة والخطيرة التي تسعى من خلالها العصابات إلى توفير غطاء مالي قانوني للأموال المتحصل عليها من خلال الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وإضفاء الصبغة القانونية عليها، وذلك بهدف تمويه السلطات وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة.

إن هذه الجريمة أخذت الطابع المستحدث وتطورت وتعددت صورها وأساليب ارتكابها، وأصبح يكفي لإتمامها إجراء تحويل مصرفي أو نقل الأموال المغسولة لدولة أخرى دون أن تثار أي شكوك حولها، وأصبحت تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود، وترتبط بالجرائم المنظمة دوليا كجرائم الإرهاب.[1]

ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من تهديد لأمن وسياسة واقتصاد الدول، اتجهت هذه الأخيرة إلى وضع وسائل قانونية وآليات وطنية وإقليمية ودولية لمكافحتها، وبدوره اهتم المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الجريمة عبر مراحل محاولة منه حصرها في نطاق ضيق والتصدي الفعال لها، بإتباع إستراتيجية وطنية صارمة لمكافحتها، وأخر تعديل كان له في 2025 بموجب القانون رقم 25-10 [2]المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يهدف إلى تعزيز وتدعيم الآليات القانونية والمؤسساتية لاسيما ما تعق منها بسياسة الوقاية والعقوبات الردعية والتنسيق الوطني والتعاون الدولي بتعديل الإجراءات القائمة وإدراج إجراءات جديدة. فسعيا منه المشرع الجزائري بتعديله للقانون المتعلق بتبييض الأموال وتكييف الإطار القانوني مع المعايير الدولية بموجب القانون السالف الذكر، قام بتعزيز دور اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال بالإعتماد على الإستراتيجية الوطنية

[1]محمد علي العرنان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص17.

[2]القانون رقم 25-10المؤرخ في 24-07-2025 المعدلة لقانون رقم 05-01 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر عدد48 المؤرخة في 24-07-2025.

[3]القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر عدد 11المؤرخ في 09 فيفري 2005.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 464 - 486

لمواجهتها، كما عزز دور سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مواجهة مخاطر تبييض الأموال،

بناء على ما تقدم حاولنا تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعية والمؤسساتية، التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-10 لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال السؤال القانوني التالي:

ما هي الأليات القانونية الموضوعية والمؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-10 لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما هي العلاقة بين التعامل بالعملات الافتراضية وجريمة تبييض الأموال؟ وكيف تساهم هذه العملات في تمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل؟

وللإجابة على هذا السؤال خلال هذه الدراسة سلطنا الضوء على أهم النقاط التي جاء بها المشرع الجزائري في التعديل الأخير وهو قانون 25-10 من سياسة جنائية مستحدثة لمجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معتمدين على المنهج التحليلي بتحليل أهم ما جاء في القانون السالف الذكر والمتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا للإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تتمحور حول مسألتين: الأولى تتعلق بمدى خطورة التعامل بالعملات الافتراضية في الجزائر والتي يمكن أن تكون أسلوبا لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وسبب حضرها من قبل المشرع الجزائري، من خلال المبحث الأول

وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على الآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري والمتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون رقم 25-10 بإبراز دور اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى توسيع المشرع من دور القطاع الخاص بزيادة مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية والمهن الحرة والجمعيات غير الربحية.

المبحث الأول: الأليات الموضوعية التي استحدثها المشرع الجزائري: حضر التعامل بالأصول الافتراضية كأسلوب لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن تهريب الأموال إلى الخارج عن طريق تحويلها إلى عملات افتراضية يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية وانخفاض قيمتها مقابل قيمة العملات الأجنبية.[1]كما يمكن أن يكون أسلوبا لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شراء عملات افتراضية أجنبية بتحويل الأموال المغسولة إلى عملات افتراضية وتهريبها إلى الخارج، ومن تم توفير الدعم المالي وتمويل الإرهاب الدولي[2].

المطلب الأول: تعريف جريمة التعامل بالعملة الافتراضية

قبل التطرق لتعريف جريمة التعامل بالعملات الافتراضية لابد من تعريف العملة الافتراضية التي أصبحت تعد من بين وسائل التداول المالي الحديثة في الدول.

الفرع الأول: تعريف العملة الافتراضية وخصائصها

العملة الافتراضية أحد أشكال النقود الرقمية الموجودة في العالم الافتراضي، يتم إنتاجها بواسطة برامج حاسوبية تخزن في محافظ الكترونية ولا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الأجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت.

أولا: تعريف العملة الافتراضية

اختلفت تعريفات العملات الافتراضية باختلاف منظور الفقهاء، فمنهم من عرفها بأنها الأموال التي لا توجد في الواقع مثل الأموال النقدية، ولكنها توجد في شكل رقمي وعادة ما تكون غير منظمة وغير قانونية، بالإضافة إلى أن قيمتها غير ثابتة.[3] وهناك من عرفها بأنها عملة

[1] أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، د.س، ص124.

[2] محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 118.

[3] أحمد كامل حامد نعيم، الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد 49، سنة 2025، ص 1931.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 464 - 486

رقمية توجد في برامج حاسوبية يتم تداولها عبر الأنترنت[1]، وتعرف أيضا بأنها عملة رقمية، توجد في برامج حاسوبية، يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت، ويتم التعامل معها بطريقة تبدوا فعلية.[2]

وعرفت أيضا من قبل البنك المركزي الأوروبي بأنها نوع من المعاملات الرقمية التي لا تخضع لأي جهة حكومية ويكون التحكم بها من قبل أشخاص يسيطرون عليها.[3] وبدوره عرفها المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2018 في المادة 117 بأنها عملات ذات طابع رقمي غير ملموس تستخدم عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية.[4]

وبالرجوع للقانون رقم 25-10 فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح جديد وهو الأصول الافتراضية في المادة2 وعرفها بأنها القيم الرقمية التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار، كما أنها لا تتضمن عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية.

ثانيا: خصائص العملة الافتراضية

تتميز العملات الافتراضية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العملات وهي:

- اعتمادها على نظام لامركزية أي أنها لا تتبع أي جهة تنظيمية أو حكومية.
- إنها عملة لا تملك أي دعامة مادية.

[1] أسماء سالمين العرياني، العملات الإفتراضية_حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي_ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد1، سنة 2021، ص 113.

[2] أسماء سالمين العرياني، المرجع نفسه، ص 114.

[3] قاسمي زهيرة، موقف المشرع الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر، مجلة أفاق علمية، العدد 02، 2024، ص551.

[4] قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27-12-2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018ج.ر عدد76، 28-12-17

- التعامل بالعملات الافتراضية يعتمد على تقنية الند للند دون الحاجة لتدخل وسيط ولحفظ المعاملات وضمان صحة التحويلات، تسجل جميع التعاملات في دفتر رقمي تشاركي لامركزي يسمى البلوكشن[1].
- سرية التعامل بالعملة الإفتراضية.
- ليس لها سعر ثابت.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعامل بالعملات الافتراضية

إن التعامل بالعملات الافتراضية يسمح بضمان عدم الكشف عن هوية المتعاملين بها، فهي بذلك تسهل مختلف المعاملات غير الشرعية، كتجارة المخدرات والأسلحة، كما أن إمكانية تحويلها إلى عملات أخرى يجعلها وسيلة لتبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى إمكانية تمويل الجماعات الإرهابية، وتبين التقارير في الولايات المتحدة الأمريكية أن النقود الافتراضية استعملت في تبييض أموال ضخمة قدرت بنحو ستة مليارات دولار[2]، وعليه بناء على الخطورة التي تتميز بها العملات الافتراضية، نفسر تدخل المشرع الجزائري لتجريم التعامل بها.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعامل بالعملة الافتراضية وفقا لقانون 25-10 والجزاءات المقررة لها

بما أن التعامل بالعملات الافتراضية هو تعدي على حق البنك في إصدار النقود، ومساس بالعملات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي ومن تم المساس بالمصلحة العامة، ذهب المشرع الجزائري لحضر هذا التعامل بداية من 2018 بموجب قانون المالية، كما أنه منع مجرد حيازتها، ومع اتساع مجال تبييض الأموال خاصة بالتعامل مع البنوك الأجنبية، أكد المشرع موقفه بمقتضى القانون رقم 25-10بموجب المادة 5 المتممة للقانون 05-01 بمادة 6 مكرر، من أجل تعزيز الرقابة على مصدر الثروات، ومنع تفشي ظاهرة التعامل بالعملات

[1]فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الإفتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد3 المجلد 58، 2021، ص 382.

[2] محمد مدياني، مخاطر الدفع بالعملة الافتراضية (البت كوين)، مجلة التكامل الاقتصادي، عدد 2، سنة 2015 . ص 2016.

الافتراضية داخل الوطن وخارجه في ظل التجارة الإلكترونية، وتحويل المجرمين للأموال القذرة إلى أموال مشروعة.[1]

وبما أن تجريم الأفعال لابد أن ينص عليه صراحة القانون، ولابد من توافر أركان الجريمة وهم الركن المادي والمعنوي والشرعي، فإننا سنتناول أركان جريمة التعامل بالعملة الافتراضية على ضوء قانون25-10(الفرع الأول) ثم الجزاءات المقررة في هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة التعامل بالعملة الافتراضية وفقا لقانون 25-10

يسأل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن جريمة التعامل بالعملات الافتراضية بتوافر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي، والركن المعنوي الذي يقوم عل أساس العلم والإرادة.

أولا: الركن المادي

نظرا لنظام اللامركزية والتشفير الذي تقوم عليه العملة الافتراضية، جعل المشرع الجزائري يتخذ موقفا صارما ورفض الفكرة من أساسها، حيث وضع لهذه العملة حدا بموجب نص المادة 117 من القانون رقم 17-11[2] المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ولكن نظرا لعدم وضوح التدابير العقابية المقررة لهذا المنع، إذ اكتفى المشرع بالإحالة في الفقرة الثالثة من المادة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]عاد في 2025 وأكد موقفه، حيث نصت المادة 5 من القانون 25-10 أنه يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها أو استعمالها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أصول أو أموال أخرى، أو أي قيمة معادلة لها، تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار، كما يشمل المنع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية.

[1] قعموسي هواري، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10 عدد 2 سنة2025، ص3.

[2] القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج.ر عدد 76 الصادرة في 28-12-2017.

[3] فريدة حداد وعبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 384و385.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل وتحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن أن تأخذ شكل من أشكال الأموال المشروعة وذلك بتحويلها إلى عملات إفتراضية بما أنها لا تخضع لأي رقابة مركزية.

وبالتالي وبالرجوع لأحكام نص المادة السالفة الذكر، وللأحكام العامة للركن المادي التي تعتبر السلوك الإجرامي المحدد، دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية وهي الإضرار بالغير أساس العقاب، والذي هو مجرد المحاولة أو الشروع في تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر، وبالتالي يعد الركن المادي لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية بموجب المادة 6 والذي حدد المشرع صوره على سبيل الحصر، تفسيرا لتصديه لها بشكل صارم حفاظا على الاقتصاد الوطني، وتنحصر هذه الصور في:

أ. إصدار الأصول الافتراضية

العملة الإفتراضية نقود لا تخضع لأي سلطة أو هيئة رسمية ولا يصدرها أي بنك مركزي، حيث يتم إدارتها واصدارها من طرف شبكة خاصة تقوم على أساس قوة البرامج المستعملة والعدد الهائل لأجهزة الحاسب الالي ذات الجودة العالية.[1]

وتعرف عملية إصدار النقود بصفة عامة بأنها تحويل أصول معينة حقيقية نقدية أو شبه نقدية إلى وسيلة تبادل أو دفع، وتشكل هذه العملية انهيارا لقيمة العملة الوطنية، وفي غياب أي جهة رسمية تراقب اصدار هذه العملات الافتراضية، يمكن لأي شخص له تجهيزات خاصة أن يصدرها، دون الاستناد لأي غطاء قانوني لأنها لا تبنى على أي معايير اقتصادية، وعرضها للتداول يخضع لنظام المنافسة الحرة وفقا لقانون العرض والطلب[2] .

ب. البيع أو الشراء أو الحيازة أو الاستعمال أو الإتجار في العملات الإفتراضية

إن تقنية "الند للند" تسمح ببيع وشراء والاتجار في العملات الافتراضية بشكل مباشر دون رقابة أو وسيط، ودون الإفصاح عن هوية المتعاملين بها، كما أن نظامها الشبكي

[1] مدياني محمد، المرجع السابق، ص 212.

[2] فريدة حداد وعبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 384.

اللامركزي يصعب مراقبة وتعقب عمليات البيع والشراء[1] الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري منع شراء هذه العملات الافتراضية وبيعها واستعمالها ومجرد حيازتها في المحافظ الالكترونية.

ج. الترويج للعملات الافتراضية أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها

الترويج هو عملية إقناع الجمهور بالمنتجات أو الخدمات أو الأفكار بالإعتماد على أساليب التأثير الذهني، من أجل خلق الإنتباه وإثارة الإهتمام والتذكير والتنبيه بموضوع معين[2].

ويمكن أن يكون الترويج للعملات الإفتراضية بالبحث عن المهتمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتوب والتيكتوك ...إلخ والتي تعد أساليب سهلة لإنشاء وتبادل المعلومات والمحتويات بين الأفراد والجماعات وهي عبارة عن مواقع على شبكة الأنترنت تسمح بتبادل الصور والفيديو والملفات، ويمكن المحافظة على هذه الشبكة من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم،[3]

وبما أن هذه المواقع لعبت دورا كبيرا في نجاح مشاريع العملات الافتراضية واكتساح منصات التداول والتسويق العالمية، فعملة البتكوين منذ نشأتها تستعمل منصات وسائل التواصل الاجتماعي، لذلك المشرع الجزائري وحرصا منه على منع انتشارها تدخل في 2018 ونص صراحة على حضر الترويج أوإنشاء أو تشغيل منصات لتداول هذه العملات، أو التشجيع على التعامل بها بأي أسلوب كان، وأكد موقفه بموجب القانون رقم 25-10.

د. تعدين العملات الافتراضية

تعدين العملات الرقمية هو عملية التحقق من صحة المعاملات وتسجيلها عبر شبكة البلوكشين عبر حل مسائل رياضية معقدة باستخدام أجهزة حاسوب متخصصة وقوية، بحيث يكافأ المشتغلون الناجحون بالتعدين بمبالغ مالية مقابل التحقق من صحة المعاملات في شبكات العملات المشفرةّ، وهذه المكافأة تعتبر حافز قوي للمساهمة في عملية التعدين.

[1] نفس المرجع، ص 383.

[2] لحوم فطوم ونهار خالد بن الوليد، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح إستراتيجية الترويج لدى المؤسسات، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 315.

[3] لحوم فطوم ونهار خالد بن الوليد، الرجع السابق، ص 319.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التعامل بالعملات الافتراضية ارتكاب عمل مادي منصوص عليه قانونا، بل يجب أن يصدر هذه الفعل عن إرادة الجاني، فكل الأفعال التي سبق وأن حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 6 مكرر من القانون 25-10 تشكل جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي ارتكبه سواء تمثل في الإصدار أو البيع أو الشراء أو الحيازة أو الإستعمال أو الترويج أو التعدين للعملات الافترضية يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته لذلك وإذا انتفى أي عنصر سواء العلم أو الإرادة فلا محل لقيام الجريمة.

وفيما يخص التعامل بالعملات الإفتراضية من أجل تبييض الأموال وبما أن هذه الأخيرة من الجرائم المستمرة، تشترط أن يكون الجاني عالما بالمصدر غير المشروع للأموال وبأنها عائدات إجرامية، ويهدف إلى إخفاءها أو تمويه مصدرها عن طريق تحويلها لعملات افتراضية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية

للتصدي لخطر التعامل بالعملة الافتراضية والإضرار بالاقتصاد الوطني، رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 25-10 في حالة إصدارها أو بيعها أو شراءها أو حيازتها أو تعدينها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، وكل من ارتكب أحد هذه السلوكيات يعاقب بموجب المادة 31 مكرر بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 000 200دج إلى 000 000 1دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 25-10

بالإضافة إلى الآليات الموضوعية التي تبناها المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وسعيا منه تكييف الإطار القانوني مع المعايير الدولية، اعتمد على آليات مؤسساتية ووسائل الوقاية والمكافحة، بإنشاء هيئات متخصصة منها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة جريمة تبييض

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر2026: ص-ص 464 - 486

الأموال التي ترتكب عبر البنوك وعن طريق المهن المالية وغير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1]والتي تتحرك بموجب الإخطار بالشبهة[2] وتقوم بعدة إجراءات للكشف عن أي شكل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن وخارجه.

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398[3]وخولها بالعديد من المهام.

بالإضافة لما تقدم وسع المشرع من دور القطاع الخاص بزيادة مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية والمهن الحرة والجمعيات غير الربحية في الإبلاغ عن كل ما هو مشبوه من معاملات..

المطلب الأول: دور اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر وسلطات الضبط والرقابة والإشراف والخاضعين في مكافحة جريمة تبييض الأموال

من أجل تفعيل الخطوات والتدابير المتخذة في مجال مكافحة تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-10 بإلقاء جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وسلطات الضبط والرقابة والإشراف التي تهدف إلى الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما فيما يتعلق في التعرف على هوية الزبائن والإخطار بالشبهة والتحويلات الالكترونية للأموال.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 02-172المؤرخ في 07أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 مؤرخة في 07أفريل 2002.

[2]المادة 20 من القانون 05_01 السالف الذكر والتي نصت على ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بع أو شراء عقارات أو منقولات...إلخ)نثير شكوكا كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،ج ر عدد 80 مؤرخة في 29-12-2020.

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر وسلطات الضبط والرقابة والإشراف في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أبرز ما جاء في قانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال هو سعي المشرع الجزائري لتكييف الإطار القانوني مع المعايير الدولية، بتعزيز دور اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وفهمها وإقتراح الإستراتيجية الوطنية لمواجهتها ومتابعة تنفيذها من قبل اللجنة، كما عزز دور سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مواجهة مخاطر تبييض الأموال بوضع القوانين والتعليمات والإرشادات والإشراف المباشر على البنوك والمؤسسات المالية ومراقبة تطبيقها لقواعد اكتشاف العمليات المشبوهة.

أولا: دور اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في سنة 2020، وكان قد أسندها مجموعة من المهام في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 (السالف الذكر) تمثلت في:

- دراسة ومصادقة تقارير تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعرضها على الوزير الأول.
- اقتراح كل اجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة الجريمة.
- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة جريمة تبييض الأموال من أجل إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية الإستعلام المالي.
- المصادقة على هيئات الرقابة المختصة اتجاه الخاضعين للإخطار بالشبهة.
- تولي اللجنة وضع إستراتيجية وطنية وقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ تلك الإستراتيجية[1].

[1] بن بادة عبد الحليم وسويلم محمد و بن حمودة مختار، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الجلد 7 العدد2، المدية، جوان 2021 ص 328.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 464 - 486

ومن أجل وضع استراتيجية أكثر فعالية، أضاف المشرع للجنة صلاحيات واسعة باتخاذ تدابير لتحديد وتقييم وفهم مخاطر هذه الجريمة وتحيين هذه التقييمات باستمرار، وهذا ما جاء ضمن المادة 4 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 5 مكرر1 من القانون 25-10 والتي نوردها كما يلي:

- تتخذ اللجنة الوطنية التدابير اللازمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر جريمة تبييض وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض إليها الجزائر وتحيينها المستمر.
- تضع اللجنة النتائج التقييمات الوطنية والقطاعية تحت تصرف السلطات المختصة والخاضعين، مع مراعاة القانون المتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعداد التقييم الوطني للمخاطر.
- اقتراح اللجنة عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدار الشامل، بعد مصادقة الحكومة عليها.
- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينهما، مع مراعاة القانون المتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: دور سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أكد المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل للقانون 90-10،[1] وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الفساد على دور سلطات الضبط والرقابة والإشراف، كاللجنة المصرفية[2] ومجلس القرض والنقد وهيئات أخرى تم إنشاؤها لدى بنك الجزائر كآلية مؤسساتية كفيلة للتصدي للجرائم المالية التي تحدث على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، فتشرف على رقابة نشاط هذه الأخيرة، وهي رقابة مباشرة من شأنها الإطلاع على الوضع المالي، والكشف عن بعض التجاوزات بما فيها تبييض الأموال[3]، كما تعمل على توقيع العقاب على هذه المؤسسات في حالة مخالفتها لالتزاماتها القانونية والتنظيمات المعمول بها.

[1] قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003. ج.ر عدد 52 المؤرخة في 27-08-2003 والمعدل للقانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 يتعلق بالنقد والقرض.ج.ر عدد 16 المؤرخة في 18-04-1990

[2] أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.رقم 90-10 السالف الذكر.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 198.

تتمتع سلطات الضبط والرقابة والإشراف[1] بصلاحيات واسعة للتصدي للجرائم المالية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، وللمزيد من الوقاية تبنى المشرع الجزائري لهذه السلطات بموجب القانون رقم 25-10 آليات جديدة للرقابة ومهام أخرى لتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال بموجب المادة 8 التي تعدل وتتمم أحكام المواد 10مكرر و10مكرر 3 و10مكرر5و10مكرر9 من القانون رقم 05-01، ونصت المادة 10 مكرر على أنه:

- يتعين على سلطات الضبط والرقابة والإشراف وضع تدابير وبرامج لمكافحة تبييض وتمويل الإرهاب، ومراقبة مدى التزام الخاضعين بتنفيذها.
- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ التدابير للتخفيف من حدتها.
- مراقبة نشاط الخاضعين والمنظمات غير الهادفة للربح[2] المتمثل في جمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها، كما تقوم بوضع قواعد تهدف إلى ضمان عدم استخدام أموال هذه المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى إجراء تقييم للمخاطر وتحيينه باستمرار.[3]

وللمزيد من التفصيل وبموجب المادة 10مكرر3 حدد المشرع الجزائري السلطات المختصة بالضبط والرقابة والإشراف على سبيل الحصر، في: الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالصناعة، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالثقافة والفنون، الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة، الوزارة المكلفة بالرياضة، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات، الإتحاد الوطني لمنظمات

[1] عرفهم المشرع الجزائري بأنهم السلطات المختصة والمحددة والمسؤولة عن التزام المؤسسات المالية والمهن والمؤسسات غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. راجع المادة 4 من القانون رقم 25-10.السالف الذكر.

[2] عرف المشرع الجزائري المنظمات غير الهادفة للربح بأنها الجمعيات والمؤسسات المنشأة بموجب عقود توثيقية، والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في التراب الوطني، راجع المادة 4 من القانون رقم 25-10.

[3] المادة 5 مكرر4 من القانون 25-10، المرجع السابق. ج رعدد 48،ص 7.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر2026؛ ص-ص 464 - 486

المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المجلس الوطني للمحاسبة.

الفرع الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية (الخاضعون) في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أكد المشرع الجزائري بموجب عدة قوانين على التزام الخاضعين بمبدأ الحيطة والحذر أو العناية والحرص الذي تنص عليه جميع المواثيق الدولية والتشريعات في العالم، من أجل الكشف عن الانحرافات الظاهرة، وهذا الالتزام بتوخي الحيطة والحذر يكون تحت طائلة المسائلة الأكيدة[1]، فبموجب أحكام القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7فبراير 2023 المعدل والمتمم لأحكام القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والذي وسع من نطاق الخاضعين لتشمل فئات أخرى من مهن حرة وقطاعات غير مالية، ألزم المشرع الجزائري سلطات الرقابة والإشراف والخاضعين بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على المخاطر للمراقبة والإبلاغ عن كل العمليات المشبوهة. ثم عاد المشرع في 2025 لتأكيد هذا الالتزام وزيادته وتكريس قواعد الحيطة والحذر من خلال جملة من القواعد الاحترازية التي تندرج في هذا الإطار.

بالرجوع لنص المادة 6 من القانون 25-10 التي تعدل أحكام المادتين 7و7 مكرر من القانون 05-01التي أكدت على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يتعين على الخاضعين أي البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية[3]، اتخاذها في كل معاملاتها اتجاه الزبائن، بما فيها الإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه القانون 25-10 والأنظمة والتعليمات

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 227و228.

[2] القانون 23-01 المؤرخ في 7فبراير 2023 المعدل والمتمم لأحكام القانون 05-01 المؤرخ في 6فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] عرف المشرع الجزائري المؤسسات والمهن غير المالية المحددة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا غير تلك النشاطات التي تمارسها المؤسسات المالية بما فيها المهن الحرة المنظمة، كالمعاملات المالية التي يقوم بها المحامون لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون والخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون والسماسرة والوكلاء الجمركيون والأعوان العقاريون راجع المادة 4 من القانون رقم 25-10.السالف الذكر.

التطبيقية والخطوط التوجيهية التي تصدرها سلطات الضبط والرقابة والإشراف، وتؤكد المادة على ضرورة اتخاذ الخاضعين كل إجراءات العناية اتجاه زبائنهم عند:

- القيام بأي علاقة أعمال.
- القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد وكذلك وجود علاقة بين العمليات.
- القيام بتحويل إلكتروني للأموال يتعدى السقف المحدد أو عدة معاملات تبدوا مترابطة يتعدى مجموعها السقف المحدد عن طريق التنظيم.
- واجب الإخطار بالشبهة[1] لتبييض الأموال أوتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم.
- الاستعلام عن الزبون إن كان دائما أو عرضيا، شخصا طبيعيا أو اعتباريا والتأكد من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة.
- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، [2]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالتدابير التحفظية وبإرسال الإخطار بالشبهة

نص المشرع الجزائري على عقوبات رادعة على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية في حالة عدم تنفيذها للتدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط والرقابة والإشراف ومخالفة أحكام قانون رقم 25-10 في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] مبدأ الإخطار بالشبهة نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005 المعدل والمتمم، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وألزم البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، مصالح الضرائب والجمارك...الخ. راجع فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 142و146

[2] المادة 07 من القانون رقم 25-10. المرجع السابق.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر2026: ص-ص 464 - 486

كما أكد المشرع على ضرورة الالتزام بالإخطار بالشبهة لأنه واجب قانوني فرضته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويعد من أهم الأساليب للكشف عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالتدابير التحفظية

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بل أقر ضرورة تطبيق عقوبات جزائية على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن غير المالية والمنظمات الهادفة في حالة مخالفة الالتزام بالتدابير التحفظية من خلال خدماتهم اليومية التي يعرضونها على زبائنهم وهي تدابير العناية المنصوص عليها في القانون رقم 25-10، وتمثلت في عقوبات جزائية وعقوبات تأديبية توقعها سلطات الضبط والرقابة والإشراف، وهذا من أجل ضمان ممارسة دور هذه المؤسسات في الوقاية من جريمة تبييض الأموال على أكمل وجه.

أولا: العقوبات التأديبية

في حالة عدم التزام الخاضعين لأوامر وتوجيهات وتصحيحات سلطات الضبط والرقابة والإشراف فإنهم يتعرضون لإحدى العقوبات التأديبية المقررة في المادة10 مكرر15 وهي كالتالي:

- الإنذار والتوبيخ.
- المنع من ممارسة النشاط والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر.
- تعليق الاعتماد أو سحبه.

كما نصت المادة 10 مكرر16 من نفس القانون على أن عدم التزام الخاضعين بالتدابير التصحيحية الموجهة لهم من قبل سلطات الضبط والإشراف والرقابة يمكن أن يعرضهم لعقوبات مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم لأخر سنة مالية، وإذا كان مرتكب المخالفة ليس له رقم أعمال محدد فإن العقوبة تقدر بـ5 000 000دج.

وتوقع على رؤساء وأعضاء مجال إدارة المؤسسات غير مالية غرامة مالية تقدرب000 000 5دج. وغرامة بـ 000 000 3دج توقع على رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير الهادفة للربح.

ثانيا: العقوبات الجزائية

نصت المادة 32 مكرر4 من القانون رقم 25-10على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 000 1دج كل من خالف أو امتنع عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها الهيئات المتخصصة أو الجهات القضائية.

كما نصت المادة 34من نفس القانون على معاقبة كل من خالف تدابير العناية الواجبة عمدا والمذكورة في المواد 7و 7 مكرر1 و7مكرر2 ، 7مكرر 9 ، 7 مكرر10 و10 مكرر1. بالحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 000 500دج إلى 000 000 2دج.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لعرقلة سير التحقيقات المالية ومخالفة الالتزام بإرسال الإخطار بالشبهة

إن الإخطار بالشبهة واجب يظهر الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال، ولا يمكن للهيئات والأشخاص المحددين في المادة 19 من القانون رقم 05-01 الامتناع عن ذلك الالتزام بالإدعاء بواجب السر المهني لأن ذلك يعرضهم لعقوبات جزائية وتأديبية كانت قد حددتها المواد 32و34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم تتمثل في غرامة مالية[1]، ثم بموجب القانون 25-10 المشرع الجزائري شدد من العقوبة بإدراج عقوبات سالبة للحرية زائد الغرامة المالية لكل من امتنع عمدا عن الإخطار بالشبهة.

أولا: العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية

يقصد بالتحقيق المالي الفحص الشامل والدقيق والموسع للنشاط الإجرامي بهدف تحديد وتعقب العائدات الإجرامية، وذلك بجمع الأدلة المادية المالية بواسطة الكشف عن

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 146و147.

التعاملات المالية للمشتبه بهم[1]،لهذا التحقيق أهمية كبيرة وأهداف تتجلى في توفير السرعة واقتصار الوقت في إجراءات وضع اليد على الأموال غير المشروعة وتمكين السلطات القضائية من البحث والتحري بشكل أمثل في الجوانب المالية المرتبطة بتمويل الجرائم الخطيرة بالأموال والأصول غير الشرعية ومنعهم من الانتفاع بها، وبالتالي تحقيق الردع في الجرائم الاقتصادية الخطيرة[2]، وأي عرقلة عمدية لهذه التحقيقات تعتبر جريمة.

العرقلة العمدية لسير التحقيقات المالية هي جريمة يعاقب عليها القانون تتضمن عقوبات جزائية تتناسب مع جسامة وشكل العرقلة، مثل عدم الإبلاغ عن عمليات مشبوهة للجهات المختصة أو تقديم معلومات كاذبة لتظليل التحقيق أو إخفاء المعلومات أو المستندات المتعلقة بالتحقيق المالي أو تعطيل إجراءات جمع الأدلة من الجهات المختصة، وقد نصت المادة 34 مكرر2 من القانون رقم25-10 على هذه الجريمة وعاقبت عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية مشددة تتراوح ما بين 000 500دج إلى 000 000 1دج.

ثانيا: الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة

واجب الإخطار بالشبهة هو إجراء وقائي يهدف إلى حماية المال العام يلتزم به المؤسسات المالية ومؤسسات المهن غير المالية، نصت عليه المادة 32 من نفس القانون بقولها إنه يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال إخطار بالشبهة من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 000 000 1دج إلى 000 000 2دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 32 مكرر من نفس القانون على أنه يعاقب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات الغير مالية المحددة، أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو المستخدمون عنها الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة أو اطلعوا على المعلومات المتعلقة به بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 000 000 2دج إلى 000 000 20دج.

[1] شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي عل ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد9 العدد1، 2025 ،ص 28.

[2] شاوش نعيم، علالي نوال، المرجع نفسه، ص 29، 30.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بالآليات القانونية والمؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمتي التعامل بالعملات الافتراضية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء القانون رقم 25-10، يتضح لنا أن المشرع قد بذل جهدا كبير في سبيل مكافحة تماشيا مع المستجدات في هذه الجريمة والتي تفرزها الثورة التكنولوجية، وسعيا منه تكييف الإطار القانوني مع المعايير الدولية، بالاعتماد على سياسة جنائية حديثة رادعة وآليات مؤسساتية ووسائل للوقاية والمكافحة من هذه الجريمة.

فكرس المشرع القانون رقم 25-10مسايرا لتطور الجريمة والمتطلبات الدولية بتعزيز المنظومة الوطنية والتأكيد على الوقاية أكثر من الجريمة وزيادة مسؤوليات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن الحرة والجمعيات غير الهادفة للربح من أجل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما سعى المشرع الجزائري لضمان توافق الإطار التشريعي الوطني مع المتطلبات الدولية في هذا المجال.

وفيما يخص التعامل بالعملات الافتراضية ونظرا للانتشار الواسع للتعامل بها والترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعدد أنواعها، وتباين مواقف الدول حول مشروعيتها دفع الكثير من الناس للتعامل بها دون ضوابط قانونية تحكمها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تأكيد حضرها صراحة بموجب القانون رقم 25-10 وتسليط عقوبات جزائية على مرتكبيها تمثلت في الحبس والغرامة المالية، والجديد أنه بموجب هذا القانون أصبح متشددا أكثر على التعامل بها بعدما كان سابقا بموجب قانون المالية 2018 أقل صرامة بإحالته للمعاقبة عليها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وانطلاقا مما توصلنا إليه من نتائج من خلال تحليل نصوص القانون رقم 25-10 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال بإبراز دور المشرع الجزائري في اتباع نظام قانوني صارم معتمدا على سياسة جنائية حديثة، خاصة ما تعلق بمتابعة المتعاملين بالعملات الافتراضية والذي يقضي بالتجريم والعقاب، إلا أن المتعاملين بهذه العملات لايزالون يلجؤون لشرائها في دول أجنبية لا تمنع تداولها، يساعدونهم في ذلك أشخاص أجانب آخرين مقابل أموال يقدمونها لهم في الجزائر، وهذه العملية تكون في مصلحة الطرفين، وبالتالي يكون المشرع

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 464 - 486

الجزائري قد تصدى لقيام الجريمة في الجزائر لكن لم يتمكن من السيطرة الفعلية للجريمة بما أنه توجد أساليب أخرى يلجأ إليها المجرمون بمساعدة أشخاص في دول أجنبية تبيح التعامل بالعملات الافتراضية ولا تعتبرها جريمة، لذلك لابد من إيجاد حل قانوني للسيطرة الفعلية على هذه الجريمة.

وفيما يخص دور البنوك والمؤسسات المالية وسلطات الضبط والرقابة ومع ما استحدثه المشرع من تدابير وإجراءات وقائية صارمة لابد لها من الحرص الشديد والإلتزام بالمبادئ القانونية، ومن جهة أخرى لابد من فرض رقابة مشددة وصارمة على هذه البنوك والمؤسسات المالية بالاستفادة من خبرات دول أخرى.

قائمة المصادروالمراجع:

I. المصادر

- المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 23، المؤرخة في 07 أفريل 2002.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر. عدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر. عدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر. عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، المعدل للقانون رقم 05-01، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 48، المؤرخة في 24 جويلية 2025.

II. المراجع

أ- الكتب

- بن الأخضر، محمد .*الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي* .الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2016.
- الربيش، أحمد بن سليمان .*جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون* .الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، د.س.
- العرنان، محمد علي .*عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها* .مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- ملهاق، فضيلة .*وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال* .الجزائر: دار هومة، 2013.

ب- البحوث المنشورة

- بن بادة، عبد الحليم، محمد سويلم، ومختار بن حمودة. «الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري .«*مجلة الدراسات القانونية* 7، العدد 2 (جوان 2021).
- حامد نعيم، أحمد كامل. «الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية .«*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد 49.(2025)
- حداد، فريدة، وعبد الحق قريمس. «العملة الافتراضية في القانون الجزائري .«*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية* 58، العدد 3.(2021)
- العرياني، أسماء سالمين. «العملات الافتراضية: حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي .«*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* 14، العدد 1.(2021)
- قاسمي، زهيرة. «موقف المشرع الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر .«*مجلة آفاق علمية*، العدد 2.(2024)
- قعموسي، هواري. «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال 25-10 بالجزائر .«*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* 10، العدد 2.(2025)
- لحوم، فطوم، ونهار خالد بن الوليد. «دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج لدى المؤسسات .«*مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية* 4، العدد 2.(2018)
- مدياني، محمد. «مخاطر الدفع بالعملة الافتراضية (البتكوين) .«*مجلة التكامل الاقتصادي*، العدد 2.(2015)